



قرار وزير المواصلات والاتصالات

رقم (٢٧) لسنة ٢٠١٧ بشأن ضوابط ورسوم الخدمات الخاصة
بنطاقات الإنترنت القطرية

وزير المواصلات والاتصالات ،
بعد الاطلاع على قانون المعاملات والتجارة الإلكترونية الصادر بالمرسوم بقانون
رقم (١٦) لسنة ٢٠١٠ ،
وعلى القانون رقم (٢١) لسنة ٢٠٠٤ بشأن الوزراء ، المعدل بالقانون رقم (١٢)
لسنة ٢٠١٠ ،
وعلى القرار الأميري رقم (٢٩) لسنة ١٩٩٦ بشأن قرارات مجلس الوزراء التي ترفع
للأمير للتصديق عليها وإصدارها ،
وعلى القرار الأميري رقم (٤٢) لسنة ٢٠١٤ بإنشاء هيئة تنظيم الاتصالات ،
وعلى القرار الأميري رقم (٨) لسنة ٢٠١٦ بالهيكل التنظيمي لوزارة المواصلات
والاتصالات ،
وعلى اعتماد مجلس الوزراء لمشروع هذا القرار في اجتماعه العادي الرابع لعام
٢٠١٦ المنعقد بتاريخ ٢٧/١/٢٠١٦ ،
قرر ما يلي :

مادة (١)

في تطبيق أحكام هذا القرار ، تكون للعبارات التالية ، المعاني الموضحة قرين
كل منها :
اسم نطاق الإنترنت : الاسم المسجل الفرعي ضمن التسلسل الهرمي
لخدمة نظام أسماء النطاقات الخاصة بدولة
قطر على الإنترنت .
رسم طلب اعتماد : رسم يُستحق مرة واحدة ، عند إبرام اتفاقية مع
هيئة تنظيم الاتصالات لتوفير خدمات تسجيل



- ٢ -

- نطاق الإنترنت .
- رسم الاعتماد : رسم يُستحق لتوفير خدمات تسجيل نطاق الإنترنت لمدة سنة .
- رسم تجديد الاعتماد : رسم يُستحق عند تجديد اعتماد المسجلين المعتمدين لمدة سنة .
- رسم تسجيل اسم نطاق الإنترنت : رسم يُستحق عند تسجيل اسم النطاق لمدة سنة .
- رسم تجديد اسم نطاق الإنترنت : رسم يُستحق عند تجديد تسجيل اسم النطاق لمدة سنة .
- رسم نقل اسم نطاق الإنترنت : رسم يُستحق عند نقل إدارة اسم نطاق الإنترنت من مسجل معتمد إلى مسجل معتمد آخر .
- يسدده المسجل الذي تنتقل إليه إدارة اسم النطاق .
- رسم استعادة اسم نطاق الإنترنت : رسم يُستحق عند استعادة اسم نطاق الإنترنت بعد حذفه ، وفقاً لحكم المادة (٤) من هذا القرار .
- رسم طلب تسجيل اسم نطاق لعلامة تجارية أو اسم تجاري : رسم يُستحق عن تسجيل العلامة أو الاسم التجاري لنطاق الإنترنت .



- ٣ -

مادة (٢)

تُحدد رسوم الخدمات الخاصة بنطاقات الإنترنت القطرية للمسجلين المعتمدين ، وفقاً للجداول المرفقة بهذا القرار.

مادة (٣)

يكون حذف اسم نطاق الإنترنت ، لأحد الأسباب الآتية :

- ١- عدم تجديد اسم نطاق الإنترنت .
- ٢- طلب الحذف المقدم من المسجل المعتمد .
- ٣- عدم الامتثال للسياسات الخاصة بنطاق الإنترنت التي تصدر عن هيئته تنظيم الاتصالات .
- ٤- عدم سداد الرسوم المستحقة من المسجل المعتمد لتسجيل اسم نطاق الإنترنت .

مادة (٤)

يجوز استعادة اسم نطاق الإنترنت بعد حذفه ، بناءً على طلب المسجل المعتمد ، إذا كان الحذف بسبب عدم تجديد اسم النطاق خلال مدة أقصاها (٣٠) ثلاثين يوماً من تاريخ الحذف ، وذلك مقابل سداد رسم استعادة اسم نطاق الإنترنت .




- ٤ -

مادة (٥)

يُلغى كل حكم يخالف أحكام هذا القرار .

مادة (٦)

على جميع الجهات المختصة ، كل فيما يخصه ، تنفيذ هذا القرار . ويُعمل به من اليوم التالي لتاريخ نشره في الجريدة الرسمية .


جاسم بن سيف السليطي
وزير المواصلات والاتصالات

صدر في الدوحة بتاريخ : ٢٣ / ١١ / ١٤٣٨ هـ

الموافق : ٨ / ١ / ٢٠١٧ م



- ٥ -

جداول الرسوم الخاصة بنطاقات الإنترنت القطرية

جدول رقم (١)

رسوم الخدمات المتعلقة بالمسجلين المعتمدين :

مقدار الرسم بالريال	البيان
١٠٠٠	رسم طلب اعتماد
٢٠٠٠	رسم الاعتماد
٢٠٠٠	رسم تجديد الاعتماد (لسنة واحدة)

جدول رقم (٢)

رسوم الخدمات المتعلقة بأسماء نطاق (doha) :

مقدار الرسم بالريال	البيان
١٥٠	رسم تسجيل اسم نطاق الإنترنت
١٥٠	رسم تجديد تسجيل اسم نطاق الإنترنت
١٥٠	رسم نقل اسم نطاق الإنترنت
٥٠٠	رسم استعادة اسم نطاق الإنترنت
١٠٠٠	رسم طلب تسجيل اسم نطاق لعلامة تجارية أو اسم تجاري.

جدول رقم (٣)

رسوم تسجيل وتجديد تسجيل أسماء نطاقات المستوى الأعلى لرمز دولة قطر على الإنترنت لمدة سنة :

مقدار الرسم بالريال	البيان
٤٠	.qa
٤٠	.com.qa
٤٠	.net.qa
٤٠	.name.qa
٥٠	.org.qa
٥٠	.sch.qa
٥٠	.edu.qa
٥٠	.gov.qa
٥٠	.mil.qa
١٠	قطر